كراس شروط المتعلق بتكليف محام لدى التعقيب أو شركة محاماة (بلدية قرطاج.)

لسنوات2022-2024

لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والإدارية والتعديلية والتحكيمية

الغمرس

2	الفصل الأول: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
2	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: مكونات طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
4	الفصل 7: سحب ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 9: الضمانات المالية
4	الفصل 10: عقد التأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية
5	الفصل 11: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض
8	الفصل 13: فتح الظروف الفنيّة
9	الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في
	الصفقة
9	الفصل 15: تقييم العروض
9	الفصل 16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد
13	الفصل 17: تعيين المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين
13	الفصل 18: إمضاء العقد والشروع في المهمة
14	الملاحق

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض

يتمثّل موضوع طلب العروض في اختيار (عدد 01) محام مباشرغير متربص أو شركة محاماة، من بين المرسّمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية قرطاج والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقها والدفاع عنها لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل المتعلقة بالإجراءات الإداريّة والمدنيّة والعسكرية والتجاريّة والجائيّة والجزائيّة والتحكيم.

ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

تفتح المشاركة في طلب العروض للمحامين المرسمين بجدول المحامين غير المتربصين.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديهااو اي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

ولا تقبل العروض الواردة من القضاة المتقاعدين والأساتذة الجامعيين المباشرين أو المتقاعدين على الرغم من ترسيمهم بجدول المحاماة.

الفصل 3:كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض بصفة منفردة أو في إطار شركة مهنية للمحاماة

الفصل 4:توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكون طلب العروض من:

□ قسط وحيد¹ موجّه إلى جميع:

• المحامون غير المتربصين أو شركة مهنية للمحاماة

¹ يتمّ وجوبا إسناد القسط <u>الوحيد</u> إلى محامٍ مباشر <u>واحد</u> أو شركة محاماة <u>واحدة.</u>

الفصل 5: مكونات طلب العروض

يشمل طلب العروض كل القضايا التي تكون البلدية طرفا فيها

الفصل 6: سحب ملف طلب العروض:

يتولى المترشح سحب كراس الشروط دون مقابل مباشرة من الموقع الرسمي لبلدية قرطاج (www.commune-carthage.gov.tn/ar).

الفصل 7: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرّد تقديمها لمدة ستّين يوما (60 يوما) ابتداءا من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 9: الضمانات المالية:

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها التراتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

الفصل 10: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على كل مشارك في طلب العروض تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، سارية المفعول في تاريخ آخر أجل لتقديم العروض.

لفصل 11 :طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن العرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (12) من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة: " لا يفتح طلب عروض لسنة 2021 متعلق بتكليف محام لإنابة بلدية قرطاج

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط التابع للبدية.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في

السجل الخاص بالصفقات العمومية حسب ترتيب وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصىي آليّا:

- * كلّ عرض ورد بعد الآجال.
- * كلّ عرض لم يكن مغلقا ولا يحمل ختم المحامي.

كما يقصى:

- * كلّ عرض تضمّن تغييرات أو تحفظات أدخلها المشارك على بنود كرّاس الشروط ولم يتمّ يرفعها خلال الأجل الإضافي الممنوح له من قبل الهيكل العمومي.
 - * كلّ عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق مزوّرة.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط. ويقصى كل عرض لا تتوفر فيه الشروط المطلوبة.

الفصل 12: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض ووثائق التعهّد والمؤيّدات المصاحبة لها على ما يلى:

واجوابت المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة
	لوثائق الاحارية	1
ختم وإمضاءالمشارك على كلّ صفحة وإمضاؤه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		كراس الشروط
إمضاء وختم كافة أعضاء المجمع في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		اتفاقيّة شراكة 1يتضمن وجوبا بندا يحدّد صراحة عضو المجمع المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع (في حالـة التتصيص على إمكانيـة المشاركة في إطار مجمع)
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(1)	وثيقة التعهد
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ .	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(2)	بطاقة إرشادات عامّة حول المشارك
	نسخة مطابقة للأصل من بطاقة التعريف الجبائية.	بطاقة تعريف جبائية
ممضاة من قبل الشخص المفوّض له وختمها مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة أو نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة انخراط بصندوق الحيطة والنقاعد للمحامين
إمضاء العميد أو الكاتب العام للهيئة أو رئيس الفرع الجهوي دون سواهم وختمه مع بيان التاريخ.	أصل الشهادة المهنية أو نسخة مطابقة للأصل منها أو من قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة.	شهادة مهنية في ترسيم بجدول المحامين أو قرار ترسيم الشركة المهنية للمحاماة بجدول المحامين.
إمضاء الرئيس المدير العام للصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو من الشخص المفوّض له وختمه مع بيان التاريخ.	نسخة مطابقة للأصل من الشهادة.	شهادة الإنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي (بالنسبة للمعاونين والأعوان) أو تصريح على الشرف بعد تشغيل معاونين أو أعوان.

¹ في صورة تجمّع محاميين أو أكثر أو شركتين مهنيّتين للمحاماة أو أكثر لإنجاز المهمة، يجب تقديم اتفاق تجمع (متضامن أو شركاء حسب الحالة). ويتضمّن الاتفاق وجوبا بندا ينصّ صراحة على عضو المجمع المعيَّن كرئيس أو مفوّض لتمثيل المجمع لدى الهيكل العمومي.

إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد(3)	تصريح على الشرف يلتزم بموجبه المشارك بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (4)	تصريح على الشرف يقدّمه المشارك بأنّه لم يكن عونا عموميا لدى (نكر الهيكل العمومي عموميا المدى (نكر الهيكل العمومي العمل به مدّة خمس سنوات على الأقلّ. وفي خلاف ذلك، يجب تقديم الترخيص أو نسخة مطابقة للأصل منه أو نسخة من مكتوب الإعلام وخاصة منها أحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1875 لسنة 1998 المورّخ في 28 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط الشروط والإجراءات المتعلقة بإسناد الموظفين العموميين ترخيصا لممارسة نشاط خاص بمقابل له علاقة مباشرة بمهامهم.
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط
ز العروض:	ي التي يتم اعتماحها في فرر	الجوانب الغنية والوثائغ
إمضاء المشارك وختمه مع بيان التاريخ.		تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/أو الخصوصيّة المضمّنة بالعرض.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		قائمة إسمية في: المحامي (منفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع)
		أو أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء صاحب السيرة الذاتية وإمضاء صاحب العرض (في حالة الشركة المهنية للمحاماة) مع بيان التاريخ.	طبقا للأنموذج المدرج بالملحق عدد (08)	السيرة الذاتيّة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) أو المحامين المنتمين للشركة المهنيّة للمحاماة.
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.		جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديليّة.

مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو طبقا للأنموذج المدرج بالملحق إم مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة، و (ذكرالهيكل العمومي من جهة، و (ذكرالهيكل العمومي من جهة ثانية.

إمضاء صاحب العرض (محام منفرد أو رئيس مجمع أو وكيل شركة مهنية للمحاماة) وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيسة بلدية قرطاج.

تجتمع اللجنة المذكورة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والعروض الفنية.

تكون جلسة فتح العروض: علنية وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة.

- *لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.
 - *لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
 - *لاتفتح إلا العروض الواردة في الآجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.
- *لا يمكن لأيّ عارض أن يدخل على عرضه أية تغييرات وإلا أعتبر هذا العرض لاغيا.
- يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الترتيبي لتاريخ الورود وذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

الفصل 14: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية قرطاج أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية قرطاج وذلك دون الحاجة إلى تبرير هذا الانسحاب.

وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها. غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة على معنى الفصل السابع (7) من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المنضوون في اتفاق شراكة دون إجازة من اللجنة وبعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في الصفقات التي نتظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله

النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الفصل15: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللّجنة الخاصّة المشار إليها بالفصل 13 من هذا الكرّاس، تتولّى هذه اللجنة كذلك تقييم العروض المقبولة وترتيبها وفقا لإحدى المنهجيّات المدرجة بالفصل 16 من هذا الكراس.

الفصل16: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد

1.16 : منهجيّة تقييم العروض:

يتمّ تقييم العروض وترتيبها لاختيار المحامي أو الشركة المهنيّة للمحامين بالاعتماد، حصريا، على المقاييس التالية:

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	العدد
50 نقطة	المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنيّة للمحامين	1
20 نقطة	المؤهلات العلميّة للمحامي	2
30 نقطة	حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها	3
100 نقطة	وع العام	المجم

وتقصى وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الوثائق المعتمدة للتقييم الفني.
- العروض التي تتقصها الوثائق الإدارية المطلوبة للمشاركة في الصفقة بعد انقضاء فترة الإمهال والمحددة بـ 07 أيام من تاريخ فتح العروض
 - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.

2.1.16: إسناد الأعداد:

أ- المراجع العامة للمحامي أو لأعضاء الشركة المهنية للمحامين خلال الخمسة سنوات الأخيرة (50 نقطة):

أ.1. كيفية إسناد الأعداد:

تسند أعداد المراجع بحسب عدد الإنابات التي أسداها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة خلال الخمس سنوات الأخيرة أي من الفترة الممتدّة بين غرة جانفي 2017 إلى تاريخ تقديم العروض.

في صورة تقديم عرض في إطار مجمّع بين عدّة محامين تحتسب المراجع لمختلف أعضاء المجمّع مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

وبهدف احتساب العدد المسند بعنوان المراجع المصرّح بها، يتم اعتماد نسخ من عيّنة من نصوص الأحكام بعد معالجتها من قبل المترشّح بغاية حجب أسماء الأطراف وتقديمها بشكل يحول دون إمكانيّة التعرف على الأشخاص المذكورين بهذه الأحكام والمراجع.

أكثر من 60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 56 و60 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 51 و55 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 46 و50 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	ما بين 40 و45 إنابة خلال الخمسة سنوات السابقة لتاريخ طلب العروض	عدد الإنابات لدى المحاكم
50	40	30	20	10	العدد المسند بعنوان المراجع العامة

أ. صيغ تقديم العينات من المؤيدات:

تبعا لإمضاء المترشّح للتصريح على الشرف بصحّة البيانات المتعلّقة بالتجربة الخصوصيّة والعامّة (الملحق عدد 6)، لا يدعى، في مرحلة أولى، المترشّح المعني إلى تأييد عرضه بالمؤيّدات المصرّح بها.

تعتمد عينة الإنابات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. وبصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة.

ولا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

ويجب الإشارة للمترشّحين أنّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة تتمّ على النّحو التّالى:

• تتولّى لجنة الفتح والفرز تقييم وترتيب العروض على أساس المعطيات المبيّنة في التّصاريح على الشّرف والسّيرة الذّاتيّة الممضاة من قبل المترشّحين وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض وطبقا للمعايير والمقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.

ب - المؤهّلات العلميّة للمحامي (20 نقطة):

يهدف هذا المقياس إلى تحديد العدد الأمثل من المتدخلين للقيام بالإنابة وبالاستناد إلى الخبرة المتميّزة في الميدان المطلوب من قبل الهيكل العمومي من ناحية وإلى المؤهلات العلمية للمترشح من ناحية أخرى، وذلك حسب ترسيمهم بقسم الاستئناف.

ج- حجم المهام الموكولة للمحامي أو شركة المحاماة من قبل الهياكل العموميّة وعددها (30 نقطة)

ح- يتمّ حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية، لفائدة هيكل عمومي في الطور الابتدائي في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاتتجاوز 15 نقطة.

خ -يتم حذف نصف نقطة عن كلّ قضيّة جارية لفائدة هيكل عمومي في طور الاستئناف في تاريخ تقديم الترشّح للمشاركة في طلب العروض على ألاتتجاوز 15 نقطة.

الفصل17: تعيين المحامى:

تعدّ لجنة الفتح والتقييم المحدثة لدى البلدية تقريرا مفصلا حول معايير اختيار المترشّحين ونتائج أعمال التقييم على ضوء ذلك توضّح فيه كيفيّة ترتيب المترشّحين وأسباب إقصاء بعض العروض إن حصل ذلك.

الفصل 18: إمضاءالعقد والشّروع في المهمّة:

يتم إعلام المحامي الذي تم اختياره من قبل البلدية في العنوان المبين بوثيقة التعهد. ويجب عليه إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط البلدية

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتم إعلام المحامي ليتولى اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان إنطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك. إلا أنّه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في الصفقات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

الملاحق

ملحق عدد 1 : وثيقة التعهّد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض ملحق عدد 7: قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين لأعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

ملحق عدد 08: سيرة ذاتية

ملحق عدد 09: جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

ملحق عدد10 مشروع عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين أو الشركة المهنيّة للمحاماة من جهة ، و(ذكرالهيكل العمومي) من جهة ثانية

ملحق عدد 1

- إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة) ¹
- المتصرف باسم ولحساب:
- المنخرط بصندوق الحيطة و التقاعد تحت عدد:
– المعيّن محل مخابرته بـ(ذكرالعنوان بالكامل)
– بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها ² والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنابة المحامي
(يحدده الهبكل العمومي) :
(1)ملف طلب العروض
(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام
(3) عقد النيابة.
وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.
أتعهد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة موضوع طلب العروض المسندة لي دون تحفّظ.
2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرةالمحدّدة طبق
التراتيب القانونيّة في الميدان.
3) تسليم التقارير الخاصة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (يحددها الهيكل العمومي)
من تاريخ (يحدّده الهيكل العمومي) وفقا لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكوّن جزءا من العقد.
5) الإبقاء على شروط هذا التعهدمدة (يحددها الهيكل العمومي) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر
أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي
صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه ينفسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
تدفع البلدية المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:
حرر بـ في
(إمضاء وختم المشارك)
(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")
ملحق عدد2
بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو إسم شركة المحاماة :
تاريخ الترسيم في المحاماة:
عنوان المقرّ :
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع وابوفقا للإجراءات القانونيّة:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة :
رقم المعرّف الجبائي:
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة)
حرّر بـ في
المضاء مختم المشاداي

ملاحظة: في صورة شركة محاماة ، يجب على كلّ عضو تقديم الوثيقة الخاصّة به.

تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

	إنِّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)
	ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عددبتاريخ
	المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
	المسمّى فيما يلي "المشارك"
بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايـ	أصر ح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو
	أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءاتإسناد الصفقة لفائدتي.
في	حرّر بـ
(اهذاء هذته المشادك)	

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى بلدية قرطاج صاحب طلب العروض

إنّي الممضي أسفله (الإسم واللّقب)
ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصر ح على شرفي أنّي لم أكن أعمل ضمن عوانا أو إطارا لدي بلدية قرطله أو مضت عن إنقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من
مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند
الاقتضاء.)
حرّر بـفي
(إهضاء وختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

	إنِّي الممضي أسفله (الإسم واللقب)
	ممثّل الشركة المهنيّة للمحامين
بتاريخ	المسجّل بالهيئة الوطنيّة تحت عدد
	المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
	المسمّى فيما يلي "المشارك"
المتدخّل من المحامين المقترحين لا نوجد في إحدى	أصر ح على شرفي أنّي وكافّة أعضاء الفريق
ظَّم لمهنة المحاماة.	حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنذ
ىنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني	كما أصرّح أنّنا لا نوجد في إحدى الحالات الم
	من كراس شروط طلب العروض.
حرّر بـــــــفي	
(إمضاء وختم المشارك)	

تصريح على الشرف بصحة البيانات والمراجع العامة و/ او الخصوصية المذكورة في العرض

		الَّقب)	أسفله (الاسم وا	إنّي الممضي أ
		نن	المهنيّة للمحامي	ممثّل الشركة
	بتاريخ	775	ة الوطنيّة تحت	المسجّل بالهيئ
		ران الكامل)	خابرته بـ (العنو	المعيّن محلّ م
			لي "المشارك"	المسمّى فيما يا
والعامّة التي قدّمتها في هذا العرض. تبعا لعدم تقديمي للّجنة المكلّفة بالفرز	الخصوصيّة للاف ذلك أو عشرة أيّام.	لبيانات والمراجع ي صورة ثبوت خ ا منّي لمدّة تتجاوز	شّرف بصحّة ال لِيّتي القانونيّة فـ يِّثائق بعد طلبها	أصرّح على ال وأتحمّل مسؤو لما يثبتها من و
ِ بـفي	حرّر			
(إمضاء وختو المشارك)				

قائمة إسمية في المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين أعضاء الشركة المهنيّة للمحاماة

يؤنحال فتعنير يحكوا	اهيلا بايمالة عاهدا	جنقاالهم ال	16
			1
			2
			_
			3
			4
			5
			6
			7
			8
			9
			10

في	حرر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
وختم المشارك)	(إمضاء
<u>في</u>	حرّر بـــــــــــــــــــــــــــــــــــ
ختم المشارك)	(إمضاء و

يمكن بسخ الجدول لإخافة المراجع والقضايا المقترح التنصيص عليما بالعرض.

سيرة خاتية

		* الإسم واللقب:
		* تاريخ الولادة ومكانها:
		*تاريخ الترسيم بالهيئة الوطنيّة:
		* تاريخ الترسيم بقسم الإستئناف:
		* تاريخ الترسيم بقسم التعقيب:
	للإجرءات القانونيّة:	* عنوان موقع الواب إن وجد وفقا ا
	ا المترشح :	الشهائد العلمية المتحصّل عليها
سنة التخرّج	المؤسسة الجامعية	الشهادة العلميّة

ملخّص الخبرة العامّة في المحاماة:

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الدر اسات والبحوث

-

-

_

_

ملخص الخبرة الخصوصية في مهنة المحاماة (ذكر الاختصاص ان وجد أو المادّة المطلوبة)

النتائج المحقّقة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع الخاص التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

- المعطيات الإضافية التي يرى المترشح أهمية ذكرها في نشاطه في العلاقة بالمهمّة المترشّح اليها:
 - التكوين في اللغات

ممتاز	جيد جدا	ختر	متوسط	اللغة

		**		*
	<i>المحاماة</i> .	، الترسيم في	<u>يدان معين قبل</u>	الخبرة في م
	<u></u> ة	مكتب محاما	ع شبكة دوليّة ا	الإنضواء فـ
إهضاء صاحبم السيرة الذاتية				
<u>درّر د فیی</u>				

جدول التعهدات في القضايا موضوع الإنابات الجارية والتي لا تزال منشورة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة

الملاحظات	الآجال		الإنابات الجارية				
الإضافية والتوضيحية التي يراها المترشح أنها ضروريّة لذكرها لتحديد جدول التعهدات	التقريبية لإنتهاء الإنابات الجارية	شخص خاص	الهيكل العمومي	الطور	المحاكم أو الهيئات المنشورة أمامها القضايا	موضوع الإثابات	عدد الإثابات

وختم المترشح	إهضاء	
 	ر بـ	درّر

تربص والهيكل	مباشرغير م	بین محامي	النيابة المبرم	عقد
¹ (•••••	ي (العموم	

الفصل الأقل: تعريف المهمّة: تتمثّل مهمة: الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة (ذكر الهيكل العمومي) والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية والتحكيميّة والإدارية والتعديليّة سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الإقتضاء.

الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمانالإجتماعي.

الفصل 3: الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار إليها بالفصل الأوّل أعلاه طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل أيضا معاليم نشر القضايا والطوابع الجبائية ومعاليم طوبع تسجيل الاحكامومبلغ تأمين أحكام الإستئناف.

الفصل 4: الإلتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومى:

- أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الطروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، تتولى خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات (الهيكل العمومي......).
- ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.
- ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن (للهيكل العمومي..................) كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

¹يمكن إضافة فصول أخرى وذلك حسب متطلّبات الملف أو الإنابات وخصوصيّاتها.

رص صاحب العقد:	<u> الفصل5</u> : طرق خلا
صاحب المهمة حسب الصيغ التالية (يحددها الهيكل	
) يكون الخلاص عن طريق:	العمومي
الحساب الجاري لصاحب العقد	
يى (يحددها الهيكل العمومي: صك، حوالة)	
	يتولى الخلاص:
لعمومي المكلف بالدفع. " تا كاريا	
يّة (للهيكل العمومي).	الإدارة المال
رف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من	يتمّ إصدار الأمر بصر
بعد صدور الحكم أو الإعلام بالنسخة التنفيذية إذا كان الحكم صادرا لفائدة	تاريخ إيداع الفاتورة
.((ذكر الهيكل العمومي
عمومي (ما التنفيذ التنفيذ العمومي (ما التنفيذ العمومي التنفيذ العمومي (ما العمومي التنفيذ العمومي (ما العمومي التنفيذ العمومي (ما العمومي التنفيذ العمومي (ما العمومي (م) (ما العمومي (ما العمومي (ما العمومي (ما العمومي (ما العمومي (م)	وتحمل على (الهيكل الـ أورد المالية ا
صاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما يتحمّل (الهيكل العمومي)	
لَّقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات	
لتنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم	عندما تتجاوز مسافة ا
، الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، المتعهّد بملفّ الإنابة.	في حدود حالات التنقل
رة الملف التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل	وإذا ما إقتضت ضرو
دود أيّام المهمّة دون سواها بما فيها يومي الذهاب والرجوع.	والإقامة حصريّا في ح
ب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع	وفي كل الحالات، يجد
مبق بين الطرفين وذلك بصرف النظر عن الاتفاقية المتعلقة بالأتعاب.	إتّفاق كتابي منفرد ومد
للبقه المصاريف من قبل المحامي ، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع	
تهده ۱۶ عمال مسمه من المعليين القائمين بالاعمال موضوع ۱۶ سترجاع طابع الفعلي لإنجاز المهمّة.	
الموضوعة على كاهل المحامي:	
∓	يلتزم المحامي أو شرك
ة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات	
	القضائيّة و التعديلي
مات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي	
ل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها.	•
ات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنز اعات الهبكل العمومي أو	- حضور الاحتماعا

25

يتولى (الهيكل العمومي) دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز

بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض،

زمني معقول.

- تمكين (الهيكل العمومي)، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيها فيها. وفي صورة عدم إبداء (الهيكل العمومي) بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.
- تمكين (الهيكل العمومي) من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخراطه في صندوق التأمين وما يفيد قيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

الفصل 7: مدّة الإتفاقية:

تضبط مدّة الاتفاقية بثلاثة سنوات تبدأ من وتنتهي في صورة وجود قضايا جارية في هذا التاريخ الأخير ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه، وتمكين (الهيكل العمومي......) من نصّ الحكم الصادر فيها.

الفصل 8: التقيّد بتركيبة الفريق المتدخّل:

يلتزم صاحب العقد بتوفير الفريق الذي رشّحه في المشاركة في طلب العروض من حيث العدد والمستوى العلمي والتجربة المهنيّة دون سواه إلاّ أنّه وفي صورة تغيير التركيبة في الأثناء، فيجب على المحامي إعلام (الهيكل العمومي...) بذلك كتابيا وتغيير المحامي (ن) المتخلي (ن) عن المهمّة بمن له (م) نفس المؤهلات العملية والمهنيّة ونفس التجربة من حيث عدد السنوات على أن يحظى ذلك، مسبّقا، بموافقة الهيكل المعني كتابيا على هذا التغيير وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين يتمّ عرضه مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي.

وفي خلاف ذلك، وفي صورة تعذّر توفير مترشح جديد يستجيب لمقتضيات كراس الشروط الذي تمّ على أساسه اختيار المتعاقد مع (الهيكل العمومي عدم موافقة الهيكل المعني على المترشّح المقترح، فله حقّ فسخ عقد الصفقة بعد إصدار تنبيه في الغرض للمتعاقد معه عن طريق عدل تنفيذ وإمهاله بأجل إضافي أقصاه خمس عشرة (15) يوما إن لم يقع على إثره تدارك النقص أو إصلاح الخلل مقارنة مع العرض المقدّم من قبله.

الفصل 9: فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 8، تفسخ هذه الاتفاقية، آليا في الحالات التالية:،

- انتهاء مدّة التكليف المشار إليها بالفصل السابع أعلاه.
 - وفاة المحامى أو حل الشركة المهنية للمحاماة.
- عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن (للهيكل العمومي......) فسخ العقد دون أيّ إجراء آخر أو تكليف من يتولى إنجازه حسب الإجراء الذي يراه ملائما.
- إذا ثبت لدى (الهيكل العمومي) إخلال صاحب العقد بالتزامه وإهدار حق (الهيكل العمومي) في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة

الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد و انجاز ه. ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل الهيكل العمومي. الفصل 10: في صورة قرار (الهيكل العمومي) تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثُابتة لذلك ، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة. الفصل 11: فض النزاعات المتعلقة بهذه الاتفاقية: في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذه الاتفاقية، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض يتولى (ذكر الهيكل العمومي) مكاتبة اللَّجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 24 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط واجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية. وبانقضاء أجل شهر دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأحرص مواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة. الفصل 12: مصاريف التسجيل: تحمل مصاريف التسجيل على المحامي. الفصل 13: صحة العقد: لا يكون هذا العقد صحيحا إلا بعدامضائه من قبل: المكلف العام لنزاعات الدولة بالنسبة للدولة والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة رئيس الجماعات المحلية والمجالس الجهوية المدير العام للمؤسسات العمومية الغير إدارية. الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية والمنشأة ذات الأغلبية العموميّة. الفصل 14: محلّ المخابرة: عيّن كل طرف محل مخابرته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام

بو اسطة عدل التنفيذ.

حـرّر بــ.... في

الامضاءات

الهيكل العمومي

تجمع المحامين